الهرم عارضا من عوارض الأهلية
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

د. صفية علي أحمد الشرع*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٢/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٩/١١م

ملخص

يهدف البحث إلى بيان العلاقة التي تربط بين عوارض الأهلية (أهلية الأداء) ومناط هذه الأهلية، ومدى اعتبار هذا المناط في تقرير ما يعدّ عارضاً من عوارضها. وقد توصل البحث إلى تقرير نتيجتين:

الأولى: تأصيلية؛ وهي أن مناط أهلية الأداء غير منحصر في العقل؛ ليتوصل البحث إلى أن المعتبر عند الأصوليين هو التأثير في الأحكام، سواء كان ذلك المؤثر قادحاً في الأهلية، أو مؤثراً في الرضا والاختيار، أو مندرجاً في الرخص والأعذار الشرعية. وهذا يعني معقولية المعاني المعتبرة في هذه العوارض؛ بما يعني إمكان القياس والتفريع بإلحاق أفراد تحققت فيها تلك المعاني، مما لم ينص عليه العلماء.

الثانية: تطبيقية؛ متعلقة بالهرم، فقد توصل البحث إلى أن الهرم حيث ترافقه تغيرات عقلية وبدنية يشكّل عارضاً من عوارض الأهلية؛ لتأثيره في مناطات الأهلية، ولتأثيره في جملة من الأحكام.

Abstract

This research aims to decide the relationship between Incidents of Capacity and the base of this capacity which is mind, to find out that these incidents are not affected by this base only, but also by a general meaning; which is changing in judgments. And this is the fundamental conclusion, which we can depend on to add other incidents. According to this result the research finds out that we can consider Old age (with its mental, physical, and psychological changes) as one of Incidents of Capacity.

مقدمة:

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد؛

فقد استوقفني سؤال مفاده: هل عوارض الأهلية حيث تُعُرِّض لها بالبحث تذكر على سبيل الحصر أو التمثيل؟ وكان الهرَم بما يرافقه عادة من تغيرات عقلية وبدنية هو الدافع إلى هذا السؤال، الأمر الذي استلزم البحث في الأهلية بأقسامها، ومناطات هذه الأهلية، ومن ثم البحث في العوارض المؤثرة في هذه الأهلية، ولمَ كانت تلك الأوصاف والأحوال مؤثرة دون غيرها؟ وفي ضوء ما كنت أتوصل إليه من نتائج كنت أعرض الهرم على مقررات تلك المسائل. وكان ذلك وفق المخطط التالي:

المطلب الأول: المقصود بعوارض الأهلية.

أولاً: المقصود بعوارض الأهلية بالمعنى الإضافي.

ثانياً: المقصود بعوارض الأهلية بالمعنى اللقبي.

ثالثاً: ضابط ما يعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية

المطلب الثاني: التغيرات الطبيعية المرافقة للهرم.

المطلب الثالث: إسقاط ضابط ما يعدُّ عارضاً من عوارض الأهلية على الهرم.

المطلب الرابع: دليل اعتبار الهرم عارضاً من عوارض الأهلية.

المطلب الخامس: سبب عدم ذكر الأصوليين الهرم في عوارض الأهلية.

المطلب السادس: مسائل فقهية تبين تأثير الهرم في الأحكام.

المطلب السابع: التكييف الأصولي للهرم.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

المطلب الأول
المقصود بعوارض الأهلية

أولا: المقصود بعوارض الأهلية بالمعنى الإضافي:

التعريف بالأهلية وأقسامها ومناطها:

الأهليـة فـي اللغـة: أهل الأمر ولاتـه، وهـو أهل لكـذا مستوجِب[١]، فهي بمعنى الصلاحية للأمر[٢]. أما في الاصطلاح؛ فأهلية الإنسان للشيء: "صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله. وهي ضربان: أهلية الوجوب للحقوق المشروعة لـه وعليـه، وأهليـة الأداء كونـه معتبـراً فعلـه شرعاً"[٣]. وبعبارة أخرى: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، ويعتد بتصرفاته شرعاً[٤]. فصلاحية الإنسان لثبوت الحقوق ووجوب الواجبات هو ما يعرف بأهلية الوجوب، ومناطها الحياة، وليست مرادة بالبحث هنا.

وأما ما يتعلق بالتكليف وصحة التصرفات شرعاً؛ فهو ما يعرف بأهلية الأداء، ومناطها العقل[٥]، وهذا الشائع عند الأصوليين، غير أن ثمة من يرى بأن مناط أهلية الأداء متعلق بقدرتين؛ الأولى: قدرة فهم الخطاب، وتتحقق بالعقل.و الثانية: القدرة على العمل بمضمون الخطاب، وتتحقق بالبدن[٦]. وعلى هذا الرأي تزول كثير من الاعتراضات التي قد ترد على بعض ما عُدَّ من عوارض الأهلية (أهلية الأداء)؛ كالمرض، والسفر، والحيض، ليبقى السفه غير المؤثر في أيٍّ من هذه المناطات، لنجد من يجعل من الرشد المالي مناطاً لأهلية الأداء[٧]؛ ذلك أن السفيه عاقل يتصرف بإرادته واختياره، إلا أنه يتصرف على خلاف مقتضى العقل والشرع.

فيتلخص من الآراء السابقة أن مناط أهلية الأداء ثلاث قدرات:

الأولى: القدرة على فهم الخطاب، وتتحقق بالعقل.

الثانية: القدرة على العمل بمضمون الخطاب، وتتحقق بالبدن.

الثالثة: التصرف في المال وفق مقتضى العقل والشرع.

المقصود بعوارض الأهلية:

العوارض: جمع عارض، وهو في اللغة من اعتراض الشيء، صار عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[٨]. ومعنى كون الشيء عارضاً أي أنه ليس من الصفات الذاتية؛ ذلك أنه لو أريد بالعروض الطريان والحدثان بعد العدم لم يصح ذلك في الصغر إلا على سبيل التغليب[٩]. غير أن من الأصوليين من يرى بأن الصغر عارض؛ بما هو صفة غير لازمة لماهيّة الإنسان، الذي خلق لحمل الأمانة من حين الخلق؛ فكان الصغر عارضاً[١٠]. من ذلك؛ يكون المقصود بالعارض ما الأصل انعدامه.

فعلى المعنى الإضافي يكون المقصود بعوارض الأهلية: الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان[١١].

ثانيا: المقصود بعوارض الأهلية بالمعنى اللقبي:

وأما بالمعنى اللقبي؛ فعوارض الأهلية هي: "خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر"[١٢].

ثالثا: ضابط ما يعدّ عارضا من عوارض الأهلية:

أياً كانت عبارات العلماء في تعريف "عوارض الأهلية"، فإن الأهم من معرفة المقصود بعوارض الأهلية هو معرفة مناط هذه الأهلية؛ بحيث يسهل بعد ذلك تحديد ما يعدُّ عارضاً مما هو ليس كذلك. بالإضافة إلى إعادة النظر فيما عدّه العلماء قديماً وحديثاً من عوارض هذه الأهلية (أهلية الأداء). فقد تبين مما سبق أن مناط أهلية الأداء المتفق عليه بين الأصوليين هو العقل، مع ذكر القدرة البدنية عند البعض، والتصرف وفق مقتضى العقل فيما يتعلق بالرشد عند البعض الآخر، وفي ضوء ذلك تتأثر الأهلية فتوصف بالكمال والنقص والانعدام،

كما تتأثر تبعاً لذلك الأحكام؛ فتوصف بالصحة والفساد، بالنفاذ والوقف.

المطلب الثاني
التغيرات الطبيعية المرافقة للهرم

أذكر بإيجاز أبرز ما يتعرض له الإنسان من تغيرات طبيعية بسبب التقدم في السن، وذلك ما يعرف بالشيخوخة، وهي على ما اتفق عليه الكثير من الأطباء وعلماء النفس بأنها: مرحلة من العمر، تبدأ فيها الوظائف الجسدية والنفسية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة(١٣).

وفيما يلي أهم هذه التغيرات، وذلك من خلال ثلاثة جوانب؛ الجانب البدني، والجانب النفسي، والجانب العقلي الإدراكي.

أما من **الناحية البدنية**(١٤)؛ فمما يتعرض له الإنسان:

١. هزالة الجسم، وتقوس الظهر، ونقص القوة العضلية، وتساقط الشعر والأسنان.
٢. تراجع في ردود الأفعال، قلة الحركة والنشاط، السقوط، والمشية غير المتزنة.
٣. زيادة تعرض العظام للكسور، وضعف قدرة العظام على التعظم بعد الكسر.
٤. قلة المناعة، وضعف قدرة التماثل للشفاء بعد المرض.
٥. بطء عمليات النمو والبناء؛ ليصبح الجسم غير قادر على إصلاح التلف.
٦. ضعف التوافق العضلي العصبي، وضعف في القوة الانقباضية؛ بسبب فقدان نسبة كبيرة من خلايا قشرة الدماغ، التي ترسل فروعها من خلال الحبل الشوكي إلى الأعصاب الطرفية والعضلات؛ فيؤدي فقد هذه الخلايا إلى فقد التناغم الحركي وبطء ردة الفعل؛ فلا تستجيب العضلات للأمر الذي يريده كبير السن بالسرعة والكفاءة التي يستجيب بها الشاب.
٧. تراجع في نشاط الحواس، خاصة السمع والبصر.
٨. فقدان مرونة الأوعية الدموية؛ ما يزيد احتمال الإصابة بتصلب الشرايين.
٩. عدم القدرة على التنفس بسهولة؛ بسبب نقص السعة الحيوية في الرئتين.

ومن **الناحية النفسية**(١٥):

١. ضعف الانتباه، وضيق الاهتمامات، وضعف الثقة بالنفس.
٢. شدة التأثر الانفعالي، وعدم السيطرة على المشاعر والانفعالات.
٣. المبالغة في الصفات الذاتية والقدرات، والمبالغة في ردود الأفعال.
٤. إهمال المظهر والنظافة الشخصية؛ علامةً على الانسحاب.
٥. الانتقاد المستمر للآخرين.
٦. ازدياد الأزمات العاطفية بسبب الخسائر الشخصية؛ كضياع القوة، وتفرق الأولاد، ووفاة الأصدقاء، والتقاعد، وقلة الدخل، وغيرها من الأزمات التي تؤدي إلى الاكتئاب والقلق.

أما من **الناحية العقلية**(١٦):

١. الذاكرة؛ فيعدّ النسيان من أبرز السمات لدى كبار السن، وخاصة الذاكرة القريبة.
٢. التفكير؛ إذ يتحول إلى التفكير البطيء، والتحفظ، وعدم التعجل في اتخاذ القرارات.
٣. خرف الشيخوخة؛ عند من يصاب به، وهو ضعف مكتسب وشامل للذاكرة، وضعف في القدرة على حل مشكلات الحياة اليومية، وأداء الممارسات الحركية، وكل مظاهر اللغة والاتصال والتحكم؛ إذ يقوم المصاب بالخرف بتصرفات غير معتادة؛ كأن يرتدي ملابس العمل في وقت متأخر من الليل، والعجز عن معرفة الأشخاص، وعدم ضبط السبيلين، والإهمال في نظافة الجسم، والتحرك من دون هدف، وعدم معرفة الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص أو الحوادث. وفي بعض أنواع الخرف

يعاني المريض من أشباح وتخيلات قد تكون مزعجة له.

وقد أتى علماؤنا الأولون على خلاصة ما يقرر العلم الحديث في شأن التغيرات التي تحدث للهرِم، من ذلك:

- ما ذكر النووي في تعليل استعاذة النبي ﷺ من الهرَم؛ لما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواس والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن الكثير من الطاعات، والتساهل في بعضها[١٧].
- تعليل استعاذة النبي ﷺ من الرد إلى أرذل العمر؛ وأرذل العمر هو الخرف؛ فيعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة؛ ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم، وأرذل العمر أردؤه، وهو حال الهرَم، والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة نفسه فيما يتظف فيه، فيكون كلا على اهله، ثقيلا بينهم، يتمنون موته[١٨].
- أن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً؛ ذلك أن الجنون يعرض من أمراض سوداوية، ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك[١٩].

المطلب الثالث
إسقاط ضابط ما يعدُّ عارضا من عوارض الأهلية على الهرم

لئن كان مناط أهلية الأداء هو العقل، والقدرة البدنية، والتصرف في المال وفق مقتضى العقل، فبإسقاط هذه الضوابط الثلاثة على الهرم يتبين لنا فيما إذا كان الهرَم قادحاً في الأهلية أو أنه ليس كذلك.

هذا، مع التأكيد على أن هذه التغيرات على اختلافها ليست بلازمة لكل من تقدم في السن، إنما حيث وجدت، وهو أمر يعرف بالمشاهدة، فلا يُحتاج معه إلى خبير أو طبيب في كثير من الأحيان. فإن كان الحال على ذلك النحو فإن مناط أهلية الأداء باعتباراته المختلفة مختل أو منعدم لدى الهرِم. ففي الجانب البدني؛ ضعف عن أداء كثير من الفرائض والتكاليف بسبب الضعف الجسدي؛ كالإفطار في رمضان، والصلاة جالساً، وعدم التطهر على النحو المشروع، والعجز عن الحج، وغيرها كثير.

كما أن لديه في الجانب العقلي سخافة في التفكير، وقلة في الفهم تجعله كالصبي المميز، هذا إن لم يخرج عن التمييز والتكليف أصلاً فينعدم لديه العقل، وإن لم يكن ذلك جنوناً؛ إذ قد يصل به الحال إلى عدم القدرة على تمييز الجهات الأربعة؛ فلا يميز الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص أو الحوادث؛ الأمر الذي يتعذر معه معرفة أوقات العبادات وأحكامها ليؤديها، عدا عن غير العبادات من التصرفات. ذلك أن من انعدم لديه واحد من هذه الأربعة لا يُعتد بتصرفه، سواء كان ذلك لغضب شديد، أو وله أو حزن، والهرِم قد يكون هذا عامٌّ حاله أو أغلبه.

من ناحية أخرى فإن الهرِم قد لا يكون راشداً في تصرفاته المالية؛ إذ قد يسهل على بعض الورثة أو غير الورثة التأثير فيه؛ لينقل له ملكية، أو يهبه مالاً، بل قد يصل الحال إلى أن لا يميز الهرِم بين فئات العملة، فلا يُتوقع بعد ذلك أن لا يُغبن أو لا يُستغل. يُضاف إلى ذلك تغير قيم الأشياء عما كانت عليه في زمن رشد ذلك الهرِم، بأن يكون مثلاً سعر دونم الأرض ألف دينار، ثم يرتفع السعر ليصل إلى عشرين ألف دينار، فيُعرض له فيه ألفان، فيظنها صفقة رابحة؛ لسابق علمه أن الألف كثير.

المطلب الرابع
الأدلة على اعتبار الهرم عارضا من عوارض الأهلية

ثمة أكثر من دليل من المنقول والمعقول على اعتبار الهرَم عارضاً مؤثراً في الأهلية، كغيره من العوارض التي أقرّ الأصوليون، بل ثمة ما يدل على كونه أولى من غيره بالاعتبار. وبعد استقراء متعلقات المسألة وقفت على الأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ**

عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٧٠: النحل].

ثانياً: قوله ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[٥: الحج]. قال الطبري: إن الرد إلى أرذل العمر ليكون جاهلاً كما كان حال طفولته وصباه، فيذهب عقله بالكبر وينسى، فلا يعلم شيئاً، فينسلخ من عقله، ويصير من بعد عقل كان له لا يعقل شيئاً[٢٠].

ثالثاً: قوله ﷺ: "أربعة يحتجون يوم القيامة؛ رجل أصمّ، ورجل أحمق، ورجل هرِم، ورجل مات في الفترة؛ فأما الأصم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول:ربّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرِم فيقول:ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول:ربِّ ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار" قال: "فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً"[٢١].

فاعتذار الهرِم بأنه لا يعقل مقبول عند الله تعالى، وفي ذلك دلالة صريحة قوية على أن الهرِم ليس أهلاً للخطاب بأصل الدين، وهو الإيمان، والخطاب بالفروع تابع.

رابعاً: قول النبي ﷺ: "ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمرّ "[٢٢]. ومعنى الفند أو الإفناد ذهاب العقل بسبب الكبر[٢٣].

خامساً: عن أسامة بن شريك، قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء، إلا داءً واحداً"، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "الهرم")[٢٤]. فالحديث يثبت أن الهرم داء، لا دواء له، وبالنظر في كنه هذا الداء يتبين أنه على الحقيقة مجموعة من الأمراض والتغيرات، تؤدي بمجموعها إلى ضعف البنية البدنية، وكذلك القدرة العقلية.

سادساً: قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢٥]. قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم ابن يزيد عن علي ﷺ عن النبي ﷺ، زاد فيه: "والخرف"[٢٦]ولم يقل في الخرِف حتى يعقل؛ لأنه اختلاط العقل بالكبر، ولا يقبل علاجاً، بخلاف الجنون[٢٧]. والحديث، على الزيادة التي فيه، واضح الدلالة في رفع الحساب والتكليف عمن اختلط عقله بسبب الكبر. قال السبكي: "هذا الحديث وإن كان منقطعاً إلا أن الخرِف في معنى المجنون، كما أن المغمى عليه في معنى النائم، فلا يفوت الحصر"[٢٨].

سابعاً: الدوران؛ لتثبت الأهلية بثبوت مناطها، فالهرِم كغيره من المكلفين، ما لم يدخل عليه اختلال العقل أو البدن أو السفه، فحيثما نزل به شيء من ذلك تأثرت أهليته بحسب ذلك المؤثر.

ثامناً: القياس على سائر العوارض المعتبرة عند الأصوليين، كالجنون والمرض والسفه، بل وسائر عوارض الأهلية؛ لأن الهرَم قد تحققت فيه المعاني التي من أجلها عدّت تلك الأحوال والأوصاف مؤثرة في الأهلية، وكذا الصغر؛ إذ الهرَم ردٌّ إلى أرذل العمر، كما كان حال الصبا. وحتى مرض الموت؛ فالتهمة التي لأجلها حُجر على المريض متحققة في الهرِم بصورةٍ ما؛ كونه عرضةً للتأثر الانفعالي؛ فتخلو تصرفاته المالية من الحكمة والعدالة.

المطلب الخامس
سبب عدم ذكر الأصوليين الهرم ضمن عوارض الأهلية

لم يشِر إلى الهرم على أنه من عوارض الأهلية إلا قلة من الأصوليين، فذكره بعض الحنفية والشافعية،

إلا أنهم في تعرضهم له لم يفردوه بالذكر، إنما جاء ملحقاً بغيره من العوارض، ومن الأمثلة على ذلك:

يردُّ ابن أمير الحاج عدم ذكر ابن الهمام للكهولة والشيخوخة في جملة العوارض إلى أنها ليست من العوارض المؤثرة في الأهلية، سواء أهلية الوجوب أم أهلية الأداء؛ بأن تعدم أيًّاً منهما، أو أنها تغير في بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية. ثم يضيف؛ أن عدم ذكر الشيخوخة في العوارض السماوية، وإن تغير بها بعض الأحكام كونها داخلة في المرض[٢٩].

وكذا البابرتي يردّ عدم ذكر البزدوي الكهولة في العوارض إلى كونها غير مغيرة في الأحكام، ثم يذكر أن الشيخوخة تغير بعض الأحكام، ولكنها لم تذكر في العوارض لدخولها في المرض. ثم يجيب عن إفراد الجنون والإغماء بالذكر وإن كانا داخلين في المرض؛ أنهما مختصان بأحكام كثيرة يُحتاج إلى بيانها[٣٠].

يتبين مما سبق أن عدم إفراد الهرم بالذكر؛ ببيان تأثيره في الأهلية، وما يترتب على ذلك من تأثير في الأحكام، يرجع إلى سببين:

الأول: أنه غير مؤثر في الأهلية، أو في تغير الأحكام.

الثاني: أنه حيث أثر في بعض الأحكام فإنه يلحق بالمرض، ويأخذ أحكامه.

نقل السيوطي عن السبكي: أن ذكر الخرف في بعض روايات حديث "رفع القلم ..."وإن كان في معنى الجنون؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بسبب الكبر، إلا أنه لا يسمى جنوناً؛ لأن الجنون يعرض للإنسان من أمراض سوداوية، ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك[٣١].

فالحال هنا إلحاق الخرَف بالجنون؛ لأنه في معناه[٣٢]، وحيث كان في معنى الجنون ستثبت به الأحكام الثابتة بالجنون، وهي كثيرة؛ من رفع القلم وعدم المؤاخذة، وهذا ما لم يقل به الحنفية، لما ألحقوا الهرَم بالمرض؛ باعتباره مؤثراً في القدرة البدنية لا العقلية. والحق في ذلك الجمع بين الرأيين؛ حيث أن الهرَم مؤثر في الأهلية بمناطاتها المختلفة.

المطلب السادس

مسائل فقهية تبين تأثير الهرم في الأحكام

أورِد في هذا المطلب مجموعة من المسائل التي ثبتت فيها أحكام خاصة بالهرِم، فيها عدول عن الحكم العام أو العزيمة؛ لبيان أن الهرَم مغير في الأحكام، مؤثر في الأهلية، باعتباره مرضاً بدنياً وعقلياً[٣٣]. ومن هذه المسائل:

أولا: أحكام مرتبطة بالقدرة البدنية:

١. الانتقال من الصوم إلى الفدية، دون الخطاب بالقضاء، فضلاً عن الأداء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة ١٨٤]، "فجوز الفطر لشيخ فانٍ وعجوز فانية،وإنما سمي فانياً؛ لأنه قرب إلى الفناء، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء، وتلزمهما الفدية، وكذا من عجز عن نذر، لا بدلاً لغيرهم من ذوي الأعذار"[٣٤].

٢. لا يصح عتق الرقبة الهرمة في كفارة الظهار؛ لأنه معدوم النفع، وغير قادر على العمل[٣٥].

٣. تضيق الوجوب بإجماع أئمة الحنفية بوجوب أداء الحج، إذا كان غالب ظن المرء الموت بسبب المرض أو الهرم[٣٦].

٤. الإنابة في الحج؛ فعن ابن عباس: (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع)[٣٧]. فالعاجز عن الحج ببدنه حاضراً ومستقبلاً، كالشيخ الهرِم، وهو قادر بماله وجب عليه أن ينيب من يحج عنه. والشيخ الهرم لا يرجى برؤه؛ لما جاء في الحديث من أن الله أنزل لكل داء دواء إلا الهرم والموت، فخالف حكم الهرَم بذلك سائر الأمراض؛ إذ الهرَم في ذاته مستوجب لهذا الحكم، أما سائر الأمراض فلوصف قائم فيها، لا لذاتها.

- الأحكام التي تثبت للمريض، سواء في أحكام الطهارة، أم الصلاة، أم الزواج، أم غيرها.

ثانيا: أحكام مرتبطة بالقدرة العقلية والإدراكية:

- إمامة المرأة للرجل من أهل دارها، إن كانت أولى بالإمامة؛ لكونها أفقه منه وأقرأ؛ لحديث أم ورقة عند أبي داود، قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خالد، عن أمّ ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث، قال: (... وكان رسول اللّه ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تَؤُمّ أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)[٣٨]. وهذا عند بعض العلماء، وهم أبو ثور والمزني والطبري، خلافاً لما عليه الجماهير. فالحديث، وقد صححه ابن خزيمة، فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها[٣٩].
- عدم ثبوت الولاية والوصاية للهرِم؛ لأنه لا يهتدي إلى التصرف[٤٠].
- لا يقتل الهرِم إذا ارتد؛ لذهاب عقله[٤١].
- لايعدّ الهرِم في عاقلة الرجل عند كثير من الفقهاء[٤٢].
- كثرة النسيان، وهذا من شأنه التأثير في كثير من الأحكام، كالشهادة، والمعاملات، وأداء الفرائض.

ثالثا: أحكام مرتبطة بالحالة النفسية:

قد يكثر في حق الهرِم بعض الأعذار؛ كالغضب والحزن الشديدين، وما يترتب عليهما من أحكام؛ كعدم وقوع الطلاق. بالإضافة إلى مسألة جديرة بالعناية بالنسبة لمن يتعامل مع كبير السن، وتلك قابلية الهرِم لتقبل التغيير[٤٣]، فلا يُشدد عليه في النصح، ولا يُنبه على ما قد يكون في تصرفاته وخاصة عباداته من أخطاء، وإن كانت في الواجبات، فإن كانت في السنن فذلك أولى. وهنا ندرك قيمة التوجيه والأمر النبوي باغتنام الصحة قبل السقم والشباب قبل الهرم؛ لقوله ﷺ: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[٤٤].

ومن الفروع التي ترد هنا: ما اختاره بعض المالكية من جوازخلوة الشيخ الهرِم بالمرأة شابة أو متجالّة[٤٥]. على ما يرد على هذا الاختيار من اعتراض.

المطلب السابع
التكييف الأصولي للهرم

بعدما تبين أن الهرَم يعدُّ عارضاً حيث رافقته تغيرات في مناطات الأهلية الثلاث، بقي أن يُحدد تكييف هذا العارض بدقة؛ ليُعلم بعدئذٍ كيف يؤثر في الأحكام، من حيث توجه الخطاب، وثبوته في الذمة من جهة، ومن حيث صحة التصرف ونفاذه من جهة أخرى.

للإجابة عن السؤال المتقدم أسرد جميع العوارض المنصوص عليها عند الأصوليين، سواء كانت سماوية أم مكتسبة؛ لمعرفة المعاني التي اشتملت عليها، والتي لأجلها كانت مؤثرة في الأهلية. وهذه العوارض:

أولاً: العوارض السماوية: الجنون، والعته، والنوم، والإغماء، ومرض الموت، والرق، والصغر، والنسيان، والموت، والمرض، والحيض والنفاس.

ثانياً: العوارض المكتسبة: السكر، والسفه، والغفلة، والدَّين، والسفر، والجهل، والخطأ، والهزل، والإكراه.

فمن هذه العوارض يمكن استنباط **المعاني المؤثرة في الأهلية**، وهي:

١. العقل والتمييز؛ وذلك في عوارض الجنون والعته والسُّكر والصغر.
٢. القصد والإرادة؛ وذلك في عوارض النوم والنسيان والخطأ والهزل والإغماء.
٣. الاختيار؛ وذلك في الإكراه.
٤. الحرية؛ وذلك في الرق.
٥. التهمة؛ وذلك في مرض الموت.

٦. المانعية؛ وذلك في الحيض والنفاس والرق في بعض الأحكام.
٧. رفع الحرج؛ وذلك في السفر والجهل والمرض.
٨. الرشد المالي؛ وذلك في السفه والغفلة.
٩. الاحتياط لمصلحة الغير؛ وذلك في الدين ومرض الموت والرق.
١٠. انعدام المحل؛ وذلك في الموت.

وبالنظر في هذه العوارض والمعاني المعتبرة فيها، نجد أن من العوارض ما لا يؤثر حقيقةً في مناط أهلية الأداء، وهو العقل والتمييز، ولا القدرة البدنية أو الرشد المالي أيضاً، لنجد أن المعتبر في عوارض الأهلية هو كل ما من شأنه أن يمنع من صحة التصرف، أو نفاذه، أو المؤاخذة عليه، أو يكون عذراً معتبراً شرعاً في الترخص في حالاته المختلفة. فشملت عوارض الأهلية على ذلك عيوب الرضا والإرادة، كما شملت الرخص والأعذار، بالإضافة إلى الموانع الشرعية كالحيض، وإن كان الأقرب أن تختص عوارض الأهلية بمناط هذه الأهلية. وكأن الحال شبيه بقوادح العلة والاعتراضات الواردة على القياس عموماً، فالكل يمنع من صحة القياس.

يؤكد صحة هذا الفهم قول النبيّ ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"(٤٦). ورفع القلم أي عدم التكليف والحساب. فالمختل في الأحوال التي نص عليها الحديث هو: عدم الأهلية لتلقي الخطاب؛ إما لانعدام العقل، أو نقصانه، أو طروء ما يحجبه مع قيام أصله، فالجامع بين التصرفات الثلاثة أنها ليست وفق مقتضى العقل.

كما يؤكده قول النبي ﷺ "تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٤٧). والمرتفع هنا التأثيم والمؤاخذة. والمختل في الأحوال الثلاثة هو: انعدام القصد، أو انعدام الرضا والاختيار، ذاتياً كان السبب أم خارجياً.

في ضوء ما سبق، لنا أن **نفسر أهلية الأداء** بأنها:

- الأهلية لتلقي الخطاب، فيرد الجنون عارضاً.
- الأهلية لإمكان الامتثال، فيرد المرض عارضاً.
- الأهلية للاعتداد بالامتثال، فيرد عارضاً الحيض والنفاس، وكذا السفه في التصرفات المالية، والتصرفات التي تكون مع انعدام الرضا أو الاختيار.
- الأهلية لفورية الامتثال، فيرد السفر، بالفطر ومن ثم القضاء.

وتلحق سائر العوارض بمظانها، وقد يتكرر العارض ذاته بأكثر من اعتبار؛ كالجنون مانع من تلقي الخطاب، ومانع من إمكان الامتثال، وكذا الاعتداد به.

وعليه، فمحل الهرم من ذلك كله أن ينظر في عقله، فلا يلحق بالمجنون؛ لأن أصل العقل موجود عند الهرم بخلاف المجنون(٤٨)، فالأقرب أن يلحق بالمعتوه، أو الصبي، إذ حكم المعتوه حكم الصبا مع العقل(٤٩)، أي؛ لا فرق بين العته والصبا من حيث مناط الأهلية والأحكام؛ فالصبي عديم العقل في أول صباه، ناقص العقل في آخره، والمعتوه إما أن يكون لديه تمييز، وإما أن لا يكون(٥٠)، وهذا الرد إلى أرذل العمر.

وتحقيق **جوانب الأهلية** السابق استنتاجها في الهرم:

أولاً: الأهلية لتلقي الخطاب؛ فإذا كان الهرم قد أضعف عقل الإنسان سواء بقي مميزاً أو انعدم تمييزه فذاك مانع من تلقي الخطاب، وبالتالي عدم ثبوت التكليف في الذمة.

ثانياً: الأهلية لإمكان الامتثال؛ فالحق ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾[٦٨: يس]؛ فضعف القدرة البدنية قد يمنع من الامتثال، لينتقل إلى الرخص.

ثالثاً: الأهلية للاعتداد بالامتثال؛ فمع النسيان لا يعتد بالتصرف، وفي السفه والغفلة يتوقف نفاذ التصرف على إجازة من له الحق في الإجازة.

رابعاً: الأهلية لفورية الامتثال؛ فقد يتضيق الواجب الموسّع؛ كما في وجوب الحج إن خشي الموت بسبب التقدم في السن، على ما تقدم عند الحنفية. كما قد يسقط عنه الأداء والقضاء، كما في الصوم، ليكون الخطاب ابتداءً بالفدية؛ لعدم مجيء زمان

يتمكن فيه من القضاء؛ ذلك أن الهرِم قد فنيت قوته أو أَشْرف على الفناء، ولذا عرّفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت(٥١).

يضاف إلى ذلك، أن ضعف العقل الذي ليس معه تمييز يمنع من إمكان الامتثال، وكذلك الاعتداد به، فضلاً عن تحديد زمان له. أما ضعف العقل الذي يرافقه تمييز فيعتدّ معه بتصرف الشخص، دون أن يجب، وذلك في حقوق الله؛ فلا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته(٥٢). ولا يشْكل هنا وجوب بعض الواجبات على المعتوه أو الصبي أو الهرِم الملحق بهما؛ كضمان المتلفات ومنها جناياته، ووجوب الزكاة والنفقات في ماله؛ لأنها تابعة لأهلية الوجوب لا الأداء.

وخلاصة القولأن دراسة الهرَم؛ عارضاً من عوارض الأهلية، ليكون أنموذجاً يُتعرف من خلال دراسته على فكرة عوارض الأهلية في أصول الفقه الإسلامي؛ بتحديد مناط أهلية الأداء، المعاني المؤثرة في هذه الأهلية، وجوانب هذه الأهلية؛ فيمكن لنا بعد ذلك أن نضيف عوارض غير التي نص عليها الأصوليون، بحسب الاعتبارات التي تقدم تقريرها. من ذلك:

- من ولد وبه عمى وصمم؛ بأن انعدمت لديه القدرة على تلقي الخطاب، مع قيام أصل العقل؛ فالحق ﷻ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨]، فمن فقد السمع والبصر فقدْ فقدَ وسائل تلقي العلم ومنه الخطاب الشرعي، والآية تقرر أن علم الإنسان مكتسب، إذ يولد وهو لا يعلم شيئاً، والنكرة في سياق النفي تعم. وهذا المعنى أكده حديث الأربعة الذين يحتجون يوم القيامة(٥٣).
- التنويم المغناطيسي، وهو حالة من حالات النوم الصناعي، يقع فيها شخص تحت تأثير المنوم، سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، فينفذ النائم الأوامر الموجهة إليه بشكل آلي، فلا يشعر بما فعل إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الآمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة. وتكييف الحالة هذه: نوم يرافقه إدراك دون اختيار، فالغائب من المعاني المؤثرة في الأهلية هنا الاختيار؛ فيلحق بالإكراه، وذلك ما لم يكن النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه الإيحاء إليه بتصرف يرتب أثراً شرعياً ما ورضي بذلك(٥٤).

الخاتمة:

وتتضمن أبرز نتائج البحث:

أولاً: الشائع عند الأصوليين أن مناط أهلية الأداء هو العقل، وأضاف البعض القدرة البدنية على الامتثال، و أضاف بعض آخر الرشد؛ ليتسع مناط الأهلية لعدد أكبر من العوارض. وعلى الرغم من ذلك بقي ما هو معدود في عوارض الأهلية غير قادح في تلك المناطات.

ثانياً: الأدق صنعةً في تحديد عوارض الأهلية (أهلية الأداء) الحصر فيما كان مؤثراً في مناط هذه الأهلية، فذاك تأصيلاً هو العارض الحقيقي.وإلاّ فيلزم التوسع في المناط.

ثالثاً: المعتبر واقعاً لا تأصيلاً عند الأصوليين في تحديد كون الوصف أو الحال عارضاً من عوارض الأهلية هو التأثير في الأحكام؛ من حيث: توجه الخطاب، القدرة على الامتثال، صحة التصرف والاعتداد به، وفورية الامتثال أو الإذن بالتأخير.

رابعاً: بعد البحث فيما يعدّ عارضاً من عوارض الأهلية، تأصيلاً أو تطبيقاً، ثبت بالأدلة النصية والعقلية أن الهرَم الذي يرافقه ضعف العقل أو انعدامه، أو ضعف القدرة البدنية، أو كلاهما، مؤثر في مناطات أهلية الأداء، كما أنه مؤثر في كثير من الأحكام؛ ليتحقق فيه كونه عارضاً من عوارض الأهلية.

خامساً:حيث ثبت كون الهرَم عارضاً من عوارض الأهلية، فإن تأثيره في الأهلية والأحكام يكون كالتالي:

- ضعف العقل يلحقه بالصبا؛ في حالتي التمييز وعدمه. ومن العلماء من نص على إلحاقه بالعته، غير أن التأدب إلحاقه بالصبا، وإن كان الحكم

واحداً، كما أن إلحاقه بالصبا هو المتوافق مع قوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾[٦٨: يس]؛ من أن التنكيس هو الردّ إلى الحالة الأولى.

- ضعف القدرة البدنية يلحقه بالمرض، مع زيادة تفرّدٍ في بعض الأحكام.
- يُلحق بالسفه حيث لم تكن التصرفات المالية وفق مقتضى العقل والحكمة.

سادساً: حيث لم يكن كلام الأصوليين فيما يتعلق بعوارض الأهلية مفيداً الحصر، وحيث كان الأساس المعتبر عندهم معلـلاً معقولاً، جاز بعدئذٍ القياس على ما ذكروا من عوارض، حيث تحقق ذلك المعنى المعقول.

الهوامش:

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م. فصل الهمزة.

(٢) أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار الأمواج، ط٢، ص٣٢.

(٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م. ج٢، ص٢١٢، ٢١٣.

(٤) الصالح، عبد الله، **أصول الفقه الإسلامي**، عمان، ٢٠٠٩م، ط٢، ص١٤٠.

(٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١، ج٢، ص٣٤٢.

(٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ج٢، ص٣٤٠. فيقول: "والكاملة (أهلية الأداء الكاملة) تبنى على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به، وذلك بالبدن". الأنصاري، عبد العلي محمد ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بهامش المستصفى للغزالي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج١، ص٢٠٩. فيقول: "الأهلية كاملة بكمال العقل والبدن".

(٧) الشيخلي، شامل، **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون**، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٤م، ط١، ص٢٤٥. وذلك اعتماداً على عدّ الأصوليين السفه عارضاً من عوارض الأهلية، فالسفه لا ينافي الأهلية ولا شيئاً من أحكامها، إنما هو تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع، راجع: التفتازاني، **شرح التلويح**، ج٢، ص٤٠٣. وحيث كان السفه نقيض الرشد فيكون الرشد مناطاً لأهلية الأداء.

(٨) الرازي، أبو بكر، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة الأموية، ١٣٩١هـ، باب العين، ص٤٠٧.

(٩) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج٢، ص٣٤٨.

(١٠) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٣٤.

(١١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ج٢، ص٢٣٥. وانظر: الجبوري، حسين خلف، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٨٨م، ط١. ص١٢٦.

(١٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٢٢٢. وانظر: الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠١م، ط٢، ج١، ص١٦٨. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار نافع، ص٢٣٥. الصالح، **أصول الفقه الإسلامي**، ص١٤٠.

(١٣) أبو عوض، سليم، **التوافق النفسي للمسنين**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ط١، ص٧، ١٢.

(١٤) المرجع نفسه، ص١٣، ١٤، ١٧، ١٢٧.

(١٥) المرجع نفسه، ص١٤، ١٥، ١٢٨.

(١٦) المرجع نفسه، ص١٤، ١٢٦. راجع:

- Anstey, K.J. and L.-F. Low, **Normal cognitive changes in aging**. Australian Family Physician, 2004. 33(10): pp. 783-7.
- Deary, I.J., et al., **Age-associated cognitive decline**. British Medical Bulletin, 2009. 92(1): pp. 135-152.
- Haarmann, H.J., et al**, Age-related declines in context maintenance and semantic short-term memory**. Quarterly Journal of Experimental Psychology Section a-Human Experimental

Psychology, 2005. 58(1): pp. 34-53.

- Louise H. Phillips and Sergio Della Sala, **Aging, intelligence, and anatomical segregation in the frontal lobes**. Learning and Individual Differences, 1998. 10(3): pp. 217-243.

(١٧) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ١٩٩٥م، ج١٧، ص٢٥.

(١٨) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، *تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي*، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج١٠، ص١١.

(١٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ج١، ص٤٤٥.

(٢٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢م، ج١٤، ص٩٥.

(٢١) ابن حبان، أبو حاتم البستي محمد بن حبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، **صحيح ابن حبان**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، رقم الحديث: (٧٢٤٣)، ج٣، ص٧٤.ورواه الطبراني بنحوه وذكر بعده إسناداً إلى أبي هريرة، غير أنه قال في آخره: "فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها". هذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٧، ص٤٣٦.

(٢٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، *المستدرك على* **الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، قال الحاكم: إن كان معمر سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه رقم الحديث: (٧٩٧٨)، ج٧، ص٣٥٧.

(٢٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **تفسير المحرر الوجيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ج٣، ص٢٨٠.

(٢٤) الترمذي، *سنن الترمذي*، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٤٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: (٤٤٠٣). الحاكم، *المستدرك*، رقم الحديث: (٢٣٩١)، ج٢، ص٦٧. قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

(٢٦) قال السبكي في زيادة "والخرف": هذه رواية معلقة منقطعة، وقد رواها ابن ماجه، قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم". فانقطع؛ لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً. قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك علي ابن أبي طالب ﷺ. العظيم أبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق، *عون المعبود شرح سنن أبي داوود*، بيروت، دار الفكر، ج١٢، ص٧٢.

(٢٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٤٥.

(٢٨) العظيم أبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داوود*، ج١٢، ص٧٢.

(٢٩) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٣٠) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥م, ج٧، ص٤٥٦، ٤٥٧.

(٣١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٤٤٥.

(٣٢) ولا تأثير للفرق المذكور بين الجنون والخرف، بما أن التأثير في مناط الأهلية هو ذاته.

(٣٣)فالأحكام التي اختص بها الهرِم فضلاً عما يشارك فيه غيره من العوارض أكثر من أحكام بعض ما ذكر في عوارض الأهلية عند الأصوليين؛ كالسفر والمرض.

(٣٤) الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دمشق، دار الإيمان، ١٩٩٠م، ج١، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٣٥) ابن مفلح، الدمشقي، **المبدع شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م، ج٨، ص٤٩. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٣، ص٥٢٠.

(٣٦) ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود ابن أحمد بن عبد العزيز، **الجوهرة النيرة**. نسخة إلكترونية.

(٣٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم الحديث: (١٤٤٢).

(٣٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: إمامة النساء، رقم الحديث: (٥٩٢). صححه ابن خزيمة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص ٨٤.

(٣٩) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسن الكحلاني، **سبل السلام**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٢، ص٦٠٢، ٦٠٣.

(٤٠) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٣، ص٧٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٦، ص١٠٠.

(٤١) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج٥، ص٨٤.

(٤٢) ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص٢٩.

(٤٣) وفي ذلك قول الشاعر: إذا وأُضْتَ ذاسنٍ كبيرٍ على غيرِ الذي يهوى عَصاكا

(٤٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم الحديث: (٢٨٣٤).

(٤٥) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٠٧. والاختيار للشاذلي من المالكية. والمتجالّة: الكبيرة.

(٤٦) سبق تخريجه، ص(١١) من هذا البحث.

(٤٧) الحاكم، **المستدرك**، رقم الحديث: (٢٨٥١)، وقال هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ج٢، ص٢١٦.

(٤٨) فرق العلماء بين المجنون والمعتوه من عدة وجوه: أولها: أن المعتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز، فهو كالصبي المميز وغير المميز، أما المجنون فلا يكون إلا عديم التمييز. الثاني: أن المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما المجنون فإنه لا عقل له. والثالث: المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب، بينما المجنون قد يصاحب في الغالب جنونه تهيج واضطراب. وانظر: الجبوري، **عوارض الأهلية**، ص١٩٧.

(٤٩) التفتازاني، **شرح التلويح**، ج٢، ص٣٥٢.

(٥٠) الشيخلي، **عوارض الأهلية**، ص٢٤٧، ٢٧٦. بتصرف.

(٥١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٦٩.

(٥٢) راجع: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٦٦، ١٦٧، ١٦٨. وفيه بيان أحكام تصرفات الصغير المميز المالية، وحكم إسلامه وردته.

(٥٣) انظر الرواية ص(١٠) من البحث.

(٥٤) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ج١، ص٥٩١، ٥٩٢. بتصرف.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[١٠: يونس]